

لم يجدها أصلاً أو وجدها بيادته
 عن ثمن مثلها فصيام عشرة أيام
 ثلثة في الحج تسبق قبل يوم عرفه
 فيصوم سادس ذالحجة وسابعه وثامنه
وميام سبعة إذا رجع إلى أهله
 ووطنه ولا يجوز صومها في أشنا
 الطريق فان لم يراد الإقامة بمكة
 سامراً كما في الحمر ولو لم يصم
 الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم
 العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة
 بأربعة أيام ومدة المكان كسير إلى الطراد
 وما ذكره المصنف من كون
 الدم المذكور رمة ترتيباً موافقاً
 للدروضة كالمصنف وشرح المراد
 لكت الذي في المنهاج تبعاً للمحدث
 انه دم ترتيب وتعديل فيجب
 أولاً سناً فان حج عنده اشترى منهم

بقيمته طعاماً

بقيمته طعاماً وصدق به فان حج
 صام عن كل صد يوماً **والثاني الدم**
الواجب بالحج والنزقة كالطيب
 والدهن والحلق اما الحج لسلك
 شملة وهو اي هذا الدم **على التخيير**
 فيجب اما سناً تجزئ في الإضحية
او صوم ثلاثة ايام او تصدق
بثلاثة اصباع على ستة مساكين
 او فذرة لكل واحد منهم نصف صاع
 من طعام يجزئ في الفطرة **والثالث**
الدم الواجب بالتحلل فيتحلل
 الحمر بنيتة التحلل بان يقصد
 الحرف من نسكه بالإحصاء **وي**
 اي يذبح سناً حيث اوحصر
 ويلطف رأسه بعد الذبح **والرابع**
الدم الذي يقتل الصيد وهو اي
 صد الدم **على التخيير** بين ثلثة



Copyright © King Saud University